جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون العام

اجراءات متابعة الطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين

زقاي فاطمة الزهراء

روام رامي

إشراف الأستاذ

د / حمودي ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:د/ سي يوسف قاسي.....رئيسا

الأستاذ: د/ حمودي ناصر.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:خليفي سمير..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2018/01/11

شكـــــــــــــر و عرفـــــــــــــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات، نحمده ونشكره على ما أمدنا به من صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذا البحث.

فالشكر وكل الشكر إلى من أحاطنا برعايته طوال فترة إتمام هذا البحث ولم يبخل علينا بوقت أو بعلم.

وشكر له على كل المساعدات القيمة التي قدمها لنا الأستاذ الفاضل

" **الدكتور حمودي ناصر**" الذي كان لتوجيهاته العظيمة الأثر في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الأجلاء الذين تلقينا منهم العلم والمعرفة في جميع مراحل الدراسة.

وإلى كل الزملاء والأصدقاء وكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل.

إهـــداء

إلى أغلى ما أملك في هذا الوجود، زهرة قلبي التي أمدتني بالحب والحنان والدعم من أجل الوصول إلى مرتبة النجاح أمي الحبيبة.

إلى النور الذي أنار طريقي، الرجل الذي سعى بكل ما يملك لأصل إلى هذا المستوى ووقف بجانبي، وهو أبي الغالي

كما أهدي هذا العمل إلى جدتي فاطمة

وأخواتي أمال وأحلام وأزواجهم مصطفى وسماعيل

إلى جميع أولادهم

زقاي فاطمة الزهراء

إهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر وافتخار، إلى الذي واجه الصعاب والعقبات من اجلنا

إلى من علمني معنى الحياة، إلى أبي العزيز "رشيد"

إلى سيدة النساء التي حملتني في بطنها و سهرت لأجلي، إلى من باركتني دوما بدعائها وسامحتني بحبها إلى أمي العزيزة "يمينة"

إلى أغلى كنز وهبه الله لي أخوتي : تقي الدين، محفوظ، نصيرة، شهرزاد، مريم

إلى الكتكوت الصغير لؤي

والى الأستاذ المحترم الذي لبى طلب الإشراف على مذكرة تخرجنا

لك أسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى كل من يذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي .

نعيمة خالدي

تعد فئة الأحداث من بين فئات المجتمع الضعيفة، لها حقوق ينبغي على هيئات المجتمع والدولة العمل على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها. ولاشك أن عدم تمكين الأطفال والأحداث من حقوقهم وعدم حمايتها عن قصد أو غير قصد يولد لدى البعض منهم نوعا من الغضب، والحقد والذي قد يأخذ صورة الانتقام بدءا من التمرد على الأسرة والمؤسسات التعليمية والاعتداء على الأملاك الخاصة والعامة.

لأجل كل هذا تحرص الدول في أسمى قوانينها على حماية هذه الفئة، إذ جاءت المادة 72 من الدستور الجزائري[1] "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال"، بل نصت المجموعة الدولية هي الأخرى في مواثيقها ذات الصلة على حماية الطفولة وحفظها.

ومن هذا المنطلق نحد أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989[2]، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح يُنظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عليها.

وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا، حيث صادقت عليها معظم الدول ومن بينها الجزائر؛ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ومنه عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأطفال الجانحين، وقامت بتخصيص الفئة الأخيرة

[1] – قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر ب 07 مارس2016.

[2] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ، 1990/09/02.
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf تاريخ و ساعة الإطلاع: 2017/12/08، 23:53

بأحكام قانونية وجزاءات مناسبة، ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم وتهذيبهم.

فمن المعلوم أن ظاهرة جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم في شتى صورها وأنواعها وتكييفاتها، من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الجزائري، وهو ما تطلب معالجة تشريعية عبر منظومة متكاملة من القوانين بدأها المشرع الجزائري مبكرا بموجب قانون العقوبات[1] في مواده من 49 إلى51، و في قانون الإجراءات الجزائية[2] من خلال الكتاب الثالث، المعنون ب: "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"[3]، ومن ثم جاء الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[4]؛ والذي تضمن أحكام عديدة؛ كان الهدف منها حماية الأحداث

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو1966، معدل ومتمم.

[2] - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، صادر في 10يونيو1966، معدل ومتمم.

[3] - هو كتاب لم يتبع فيه الخطة نفسها التي اتبعها بخصوص متابعة ومحاكمة الأحداث، حيث الإطلالة السريعة على تقسيم هذا الكتاب، تبين أن المشرع لم يتبع الخطة نفسها التي اتبعها بخصوص الإجراءات العادية الخاصة بالمتهمين البالغين، حيث نلاحظ لأول مرة استغناءه عن "الفصول" في تقسيم الكتاب، الذي قسم إلى أبواب فقط، دون أن تقسم هذه الأخيرة إلى فصول ولا أقسام. حيث قسم هذا الكتاب الثالث إلى ستة (6) أبواب. خصص الأول للأحكام التمهيدية، والثاني لجهات التحقيق والحكم المتعلقة بالمجرمين الأحداث، وهو ما يعني به قضاء الأحداث (تحقيقا وحكما). أنظر: حراش عفاف، مدى فعالية الحماية الإجرائية الخاصة المقررة للطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة2016، المحور الخامس: جديد قضاء الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 24/23 ماي2017.

[4] - أمر 72-03 المؤرخ في 10فبراير1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 15 صادر في 22 فبراير 1972، معدل ومتمم.

من خطر الوقوع في فخ الجريمة، وكذا الأمر رقم 75-64 والذي كان الهدف منه حماية أخلاق الشباب[1].

والملاحظ على هذه النصوص الإجرائية أنها قد ألغيت بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015[2] والذي جمع كل النصوص المتعلقة بحماية الطفل، حيث نصت المادة 149 منه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما: أحكام الأمر 72-03 المؤرخ في في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 والمذكور أعلاه، أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، المواد 249(فقرة2) و 442 إلى 494 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه."

وقد تضمن قانون حماية الطفل مائة و خمسين مادة موزعة على ستة أبواب، بموجبها أخرج المشرع الجزائري مسألة متابعة ومحاكمة الأحداث وحمايتهم من نطاق قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يبين رغبة المشرع الجزائري في معاملة فئة الأطفال معاملة خاصة وذلك من خلال تكريس ضمانات لحمايته، فنجد الباب الأول من هذا القانون يبين قواعد وآليات حماية الطفل وكذا الحقوق التي يتمتع بها، حيث ركز على أن المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يُتخذ بشأنه.

إلا أن ما يهم دراستنا؛ هو الباب الثالث من هذا القانون، المتضمن القواعد الخاصة الواجب إتباعها في مواجهة الأطفال الجانحين، حيث بين المشرع مراحل الدعوى العمومية المقامة ضد الحدث، حيث خصص الفصل الأول من هذا الباب لموضوع التحري الأولي والتحقيق والحكم، مقسما إياه إلى ثلاثة أقسام؛ بيّن الأول قواعد وطرق وكيفيات التحري

[1] – أمر رقم 75-64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد81 صادر في 10 أكتوبر 1975.

[2] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 صادر ب 19 يوليو2015.

الأولي في مجال جرائم الحدث؛ في حين خصص الثاني لموضوع التحقيق، وختم في القسم الثالث بتنظيم مرحلة المحاكمة أمام قسم الأحداث. ولأن الأحكام الصادرة في مجال جرائم الأحداث تخضع للقاعدة العامة المقررة لحق التقاضي على درجتين؛ نجده قد خصص القسم الرابع لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي باعتبارها الدرجة الثانية للتقاضي. وهذا ما سوف نفصل فيه من خلال مذكرتنا.

أهمية الدراسة:

تتجسد الأهمية العلمية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي، حيث نجد معظم التشريعات أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية؛ باعتبار أن فئة الحدث مازالت في بداية مشوارها التكويني وبالتالي هي قابلة للتأهيل والإصلاح بسرعة. فيعهد القانون الجنائي إلى عدم إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها البالغين، عملا بما ورد في اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي تقضي بتخصيص قضاء خاص بهم.

أسباب اختيار الموضوع:

في دراسة هذا الموضوع يكمن السبب في اختيار هذا الموضوع في تسليط الضوء على قانون الطفل من أجل الوصول إلى معرفة جل القواعد القانونية التي أقرها هذا الأخير من أجل متابعة الحدث، والمتمثلة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها فيه.

كما يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلى عدم تناوله من قبل الدفعات السابقة، خاصة و أنه قانون حديث لذا ارتأينا إلى دراسة هذا الموضوع من أجل تقديم ما هو جديد وما يخدم الطالب مستقبلا في البحوث العلمية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية البحث هي نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري.

ومن هنا يمكننا طرح إشكالية المذكرة التي تكمن في: **مامدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل لتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل الجانح؟**

والإجابة عن هذه الإشكالية ستكون بإتباع المنهج التحليلي حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع للوصول إلى تبيان الاجراءات القانونية و القضائية لمتابعة الحدث.

وللإلمام بهذا الموضوع قسمنا المذكرة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان إجراءات التحقيق في مواجهة الحدث.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا فيه إجراءات محاكمة الحدث.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق في مواجهة الحدث

تحرك الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال من طرف وكيل الجمهورية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة62 من قانون حماية الطفل[1]، كما قد تحرك من طرف المدعي المدني الذي يدعي إصابته بضرر ناجم عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال كما هو منصوص عليه في المادة 01/63 من القانون نفسه[2].

يكون التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح واختياري في المخالفات طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل.

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث و التفتيش عن الأدلة في شأن الجريمة ليتم تجميعها والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة[3].

وتختلف طريقة معاملة الحدث قضائيا عن تلك التي يعامل بها البالغين، فخص المشرع الطفل بإجراءات خاصة بغرض تكريس الحماية الإجرائية لهذه الفئة، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والتحري **(مبحث أول)**، أو تلك المتبعة أثناء التحقيق الابتدائي **(مبحث ثان)**.

---

[1] – بحيث تنص على أنه: " يُمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال."، قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]– والتي تنص على أنه: " يمكن لكل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث."، المرجع نفسه.

[3] – جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى،1999.

المبحث الأول

إجراءات البحث و التحري في مواجهة الحدث

يهدف البحث والتحري إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن المجرم، وهو من اختصاص الضبطية القضائية[1]، فبمجرد تلقيهم شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث، سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث نفسه أو من الأولياء أو الهيئات، فإنهم يقومون بجمع الاستدلالات من جهة، وذلك بالانتقال إلى مكان الجريمة وإثبات الحالة وتحرير المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيهم، حسب ما نصت عليه المادة 63 من ق.ا.ج.ج، ومن جهة أخرى يقومون بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل.

يكون القيام بهذه الإجراءات الأولية وفقا لاختصاصات وحدود مبينة يتعين احترامها **(مطلب أول)**، وذلك لإضفاء الشرعية على الأفعال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية خلال تحريهم عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث من جهة، ومن جهة أخرى فإن للحدث بالرغم من ارتكابه للجرم، حقوق يتمتع بها أثناء توقيفه للنظر **(مطلب ثان)**.

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى،1992 ، ص232.

المطلب الأول

اختصاصات الضبطية القضائية في مجال جرائم الأحدث

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف والتحري عن الجرائم التي تصل إلى علمها، ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية؛ صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه[1]، وعلى أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، الالتزام بالنطاق الإقليمي المحدد قانونا أي الاختصاص المحلي **(فرع أول)**، وبنوع معين من الجرائم دون غيرها؛ وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

نستخلص من نص المادة 16 ق.إ.ج.ج[2] أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، إلا أن القانون لم يحدد الضوابط التي يجب إتباعها في تحديد الاختصاص المحلي، وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي في مجال قضاء الأحداث، وهذه القواعد هي تلك التي اعتمدها في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، الطبعة الأولى ،2005، ص32.

[2] – التي تنص على أنه:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة."، أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 ق.ا.ج.ج. وتطبيقا لهذه القواعد العامة، ينعقد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية:

أولا: مكان ارتكاب الجريمة

بموجب هذا المعيار، ينعقد الاختصاص لعضو الضبطية القضائية إذا كانت الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاصه، وذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال؛ فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[1].

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه

والمقصود به محل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو منقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم[2].

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه

سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر، وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، وبغض النظر عن سبب هذا الضبط أو القبض، ويكفي أيضا أن يضبط أو يلقي القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى. والعبرة

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحقيق و التحري، دار هومة، الجزائر،2004،ص214

[2] – المرجع نفسه، ص214.

ليست في سبب الضبط أو القبض و إنما العبرة بالإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة للجريمة نفسها أو لسبب آخر [1].

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

والمقصود به؛ هو اختصاص أعضاء الضبطية القضائية بأنواع معينة من الجرائم، حيث يخوّل لهم سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن تلك الجريمة[2].

يباشر ضباط الشرطة القضائية عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشاف الجريمة أو كحالة من حالات التعرض للانحراف وفق القواعد العامة المستنبطة من نص المواد 3/2/1/12، 13، 17، 18 ق.إ.ج.ج ومنه نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة، وهي تلقي الشكاوي و البلاغات وجمع الاستدلالات [3].

أولا: تلقي الشكاوي و البلاغات

أوجب القانون على الشرطة القضائية في المادة 17 من ق.إ.ج.ج بتلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إليها بشأن الجرائم، والمقصود بالإبلاغ هو الإخطار عن وقوع جريمة

---

[1] – خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008، ص42.

[2] – حاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2010، ص128.

[3] – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007، ص61.

سواء كان مقترفها شخصا معلوما أو مجهولا، بالغا أو حدثا، كما يجوز التبليغ بأي وسيلة من وسائل التبليغ[1].

وفي هذا الإطار؛ تقوم الشرطة القضائية وفرق حماية الطفولة[2] بتلقي الشكاوي والبلاغات، باعتبارهم المعنيين المباشرين لحماية ووقاية الأحداث من الانحراف أو التعرض له. وأوجبت المادة 18 من ق.إ.ج.ج[3]على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر أعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جنايات وجنح ومخالفات بغير تمهل.

ثانيا: جمع الاستدلالات

تناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم أينما كانت للضبطية القضائية، فبمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث، فإنه يقوم بجمع الاستدلالات ويقوم في الوقت نفسه بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص161.

[2] – توجد فرق حماية الطفولة ضمن جهاز الضبطية القضائية، وهي تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، ومجموعة مفتشيات الشرطة من أجل التسيير الأمثل، ويصنف العاملون في فرقة الأحداث إلى مجموعتين، تتكفَّل الأولى بالمراهقين، وتتكفَّل الثانية بالأحداث والإناث، ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة، وفي الولايات الأقل كثافة سكانية؛ تتكون فرق الأحداث من محافظ الشرطة وفي حالة غيابه ينوبه ضابط الشرطة، وتتشكَّل من خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة. أورده: حمو بن إبراهيم فخار، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق –تخصص قانون جنائي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر،2015/2014، ص341.

[3] – بحيث تنص على أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ..."، أمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

بكل الوسائل التي تقتضيها العدالة. وإذا تعذر حضور الولي[1]، فإن الضبطية تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي والتي تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي[2].

بعد أن تناولنا إجراءات البحث والتحري في مواجهة الحدث وبيّنا الجهة المختصة بذلك، جدير بنا الوقوف عند إجراء التوقيف للنظر وتبيان إجراءاته، وذلك من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الإجراءات والحقوق المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر؛ وكقاعدة عامة، إجراء من إجراءات البحث والتحري والاستدلال المخولة لضابط الشرطة القضائية، والتي لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا استدعت مقتضيات البحث والتحريّ ذلك، وفي أحوال استثنائية وبشروط وقيود محددة قانونا[3]، فلا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا وضمن شروط وضوابط قانونية، فالقبض والاحتجاز يمثلان مساسا بالحرية الشخصية، وبصفة خاصة حرية التنقل، وهو حق أساسي لكل إنسان حرصت مختلف الصكوك الدولية[4] والدساتير على حمايته.

---

[1]– في بعض الأحيان، يمتنع الحدث عن الإفصاح عن عنوان وليه أو يملي أحيانا أخرى على الضابط عنوانا غير صحيح، و هذا ما يشكل أحيانا عائقا في تبليغ والدي الحدث. أنظر حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق،349.

[2]– حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 129.

[3]– حراش عفاف، رجع سابق، ص 5.

[4] – في هذا الإطار وضعت الأمم المتحدة مبادئ عامة خاصة بقضاء الأحداث المنحرفين، تتعلق بوضع اليد على الحدث من قبل الشرطة، فجاءت القاعدة العاشرة من قواعد بكين توصي بأنه عند وضع الشرطة أو سلطة الملاحقة يدها على=

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء يخوّل لضابط الشرطة القضائية السلطة في أن يبقي تحت تصرفه لمدة قصيرة الشخص المعني من أجل إتمام إجراءات الاستدلال[1].

إلا أنه لا يمكن وضع الحدث الجانح تحت النظر إلا استثناءً، وهذا ما أشارت إليه المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل" [2].

جاء نص الفقرة 02 من المادة 49 من قانون حماية الطفل[3]، مبينا المدة القصوى التي لا يتعين أن يتجاوزها إجراء التوقيف للنظر، حيث قضت، وبصيغة الوجوب، على ألا تتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة ، وفي ذلك مكسب لفئة الأطفال من حيث تقليص المدة الأولية للتوقيف للنظر. وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 49 في فقرتها الثانية، قد يثير اللبس بخصوص الجنح، حيث قد يفهم البعض أن الجنح الجائز التوقيف للنظر فيها، هي الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وأن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، يفوق خمس سنوات حبس، أي وجوب توفر الشرطين معا. لكن قصد المشرع هو تحديد نوعين من الجنح، وهي تلك التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها يفوق خمس سنوات[4].

=الحدث، يجب المبادرة بسرعة إلى إعلام والدية أو أوليائه بذلك؛ على أن يتولى قاضي؛ النظر فورا في أمر أطلاق سراحه، وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف وحسن معاملة الحدث. أنظر حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص348.

[1] – المرجع نفسه، ص349.

[2]– والتي نصت على أنه:" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة."، القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] – التي تنص على أنه :"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا وفي الجنايات." قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[4] – حراش عفاف، مرجع سابق، ص7، ص8.

وجب على ضابط الشرطة القضائية عدم انتهاك الأحكام المتعلقة بهذا الإجراء وإتباع الإجراءات المقررة له **(فرع أول)**، وكذا احترام الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع للحدث أثناء توقيفه للنظر **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الإجراءات المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر

يترتب على إجراء توقيف الحدث للنظر إجراءات نص عليها القانون، وعلى ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها، حتى تضفي الشرعية والمصداقية على الإجراءات المتخذة من قبله، بالإضافة إلا أنه ضمانة للحدث من جهة وحماية لضابط الشرطة القضائية من جهة أخرى.

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة

تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر وذلك على النحوّ الآتي.

1-إخطار وكيل الجمهورية:

تنص المادة 18 من ق.إ.ج.ج على أنه: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية...، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم."

يفهم من هذا النص أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية فورًا بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم، وأن إغفال ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية عن ما توصل إلى علمه من الجنايات والجنح فورًا لا يرتب البطلان، لأنه يقصد

من الفورية المحافظة على الدليل بعدم إضعاف قوته[1]، ولا يتوقف الإخطار على هذا الحد، فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد كالتوقيف للنظر، فهنا يتعين عليه أيضا إخطار وكيل الجمهورية[2]، وهذا ما تشير إليه المادة 51 من ق.إ.ج.ج[3]

وعليه؛ يتعين على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الحدث للنظر في إطار التحري الأوّلي، أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية و هذا ما أكدته أيضا المادة 49 من قانون حماية الطفل."[4].

وبالمقارنة مع ما هو سائد في التشريع الفرنسي ومن خلال الأمر الصادر بتاريخ 02 فبراير1945 بشأن الأحداث المجرمين الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج ضمانات فيما يتعلق بالجهة المخطرة بإجراء توقيف الأحداث للنظر وذلك في نص المادة الرابعة[5]، بحيث نجد أنه بالنسبة لـ :

1– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص177.

2– إسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014/2013،ص148.

3 – بحيث تنص على أنه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر ممن أُشير إليهم قي المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا بدواعي التوقيف للنظر." أمر 15–02 مؤرخ في 23 يوليو2015، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8يونيو1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج، ج ر عدد 40، صادرة في 23يوليو2015.

4 – والتي تنص على:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الذي يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر." قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

5- Ordannance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante :
Article4(modifié par la loi n° 2014-790du 10 juillet2014) :
I-Le mineur de treize ans ne peut être placé en garde à vue. Toutefois, à titre exceptionnel, le mineur de dix à treize ans contre lequel il existe des indices graves ou concordants laissant présumer qu'il a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement peut=

– الأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر سنة: لابد من صدور إذن مسبق بالتحفظ على هذا الطفل من وكيل الجمهورية أو قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق المتخصص في مجال حماية الطفولة[1].

– الأطفال الذين بلغ سنهم الثالثة عشر و لم يتموا السادسة عشر، فهنا لا يشترط لتوقيفهم إذن مسبق ولكن لابد من إخطار القاضي المختص كما هو الشأن بالنسبة للبالغين، ويكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهو الإجراء نفسه بالنسبة للأطفال الذين تجاوز سنهم السادسة عشر سنة[2].

2– إخطار الممثل الشرعي للحدث:

نرى أن المشرع الجزائري لم يتناول سابقا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث، وبالنتيجة عدم النص على ضرورة إخطار الشخص المسؤول عن الحدث عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية في حقه هذا الإجراء، وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة إخطار النيابة العامة وقاضي التحقيق[3].

غير أنه وبصدور القانون المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع قد نص على إخطار الممثل الشرعي للحدث بمجرد توقيف هذا الأخير للنظر؛ وذلك بكل الوسائل طبقا لنص

=pour l'un des motifs prévus par l’article 62-2 du code de procédure pénale, être retenu à la disposition d'un officier de police judiciaire avec l'accord préalable et sous le contrôle d'un magistrat du ministère public ou d'un juge d'instruction spécialisés dans la protection de l'enfance ou d'un juge des enfants…

أنظر: نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر–تحليل وتأصيل مادة بمادة–، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2016، ص104.

[1] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة، مصر،الطبعة الأولى، 2001، ص265.

[2] – المرجع نفسه، ص267، ص269.

[3] – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 151.

المادة 50 من قانون حماية الطفل والتي تنص على:" يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل".

نجد مثل هذا الإجراء مكرس على الصعيد الدولي، فنجد القاعدة 10 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تنص على أنه:" على إثر إلقاء القبض على حدث يُخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون اقصر فترة ممكنة بعد إلقاء القبض عليه."[1]

ونظرا لأهمية إخطار المسؤول عن الحدث توجب على ضابط الشرطة القضائية الإسراع في تنفيذ ذلك عند توقيف الحدث للنظر قبل مباشرة أي إجراء في حقه.

ثانيا: تحرير محضر سماع

نجد أن بعض التشريعات المقارنة أدرجت تعريفا للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فنجد قانون الإجراءات اللبناني في المادة 215 من المرسوم التشريعي رقم 45-19 الخاص بقوى الأمن الداخلي عرفته بأنه الوثيقة التي يُدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يتحققونها أو الأعمال التي يقومون بها أو المعلومات التي يستقونها[2].

كما عُرف أيضا؛ بأنه محرر يتضمن تقريرا عن التحريات التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قام عضو جهاز الضبط القضائي؛ كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، وهي

[1] – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أنظر: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص278.

[2] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 207.

محاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة، يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج[1].

بينما القانون الجزائري لم يعرف المحضر، حيث بالرجوع إلى نص المادة 18 من ق.إ.ج.ج نجد أنها تضمنت ضرورة تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية على أعماله دون تعريفه[2].

واشتراط الكتابة، غرضه أو الهدف منه أن تكون الإجراءات المدونة فيها حجة على الآمر و المؤتمر، وحتى يتمكن وكيل الجمهورية باعتباره جهة متابعة بالتصرف في الملف[3].

ويجب أن يتضمن محضر سماع الحدث الموقوف للنظر على البيانات وأن يتقيد ضابط الشرطة القضائية بشروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الحدث الموقوف للنظر، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من قانون حماية الطفل[4]،

وبالتالي وطبقا لهذه المادة يجب أن يشتمل محضر السماع على:

---

[1]– اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص153.

[2] – والتي تنص على أنه:" يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا و بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم." ،أمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3] – طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2014، ص25.

[4] – والتي تنص على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يُدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أُطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك."

– مدة سماع الموقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة.)؛

– دواعي التوقيف للنظر وأسبابه؛

– فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الحدث الموقوف للنظر؛

مع الإشارة في المحضر إلى إخطار ضابط الشرطة القضائية الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، من بينها حقه في فحص طبي من طبيب يختاره أو يعين له تلقائيا، ويتم تحرير المحاضر باللغة العربية.

كما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أيضا تدوين الأسئلة للحدث والأجوبة المقابلة لها[1].

ثالثا: مسك سجل التوقيف للنظر

يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك، ترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية على أن يتضمن ذات البيانات الواردة في محضر السماع المحرر في حق الحدث الموقوف للنظر ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها: اسم الموقوف للنظر، تاريخ ميلاده، مكانه وعنوانه، ويدون فيها سبب التوقيف للنظر والنصوص القانونية لذلك المسؤول المدني عنه، التاريخ، الساعة التي تم إيقافه فيها، أوقات سماعه، الراحة التي تخللت سماعه، توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر، والحدث الموقوف للنظر والمسؤول المدني عنه، وإذا رفض أي منهما ذلك يتم الإشارة بذلك في الخانة المخصصة للتوقيع، تدوين الفحص الطبي وتاريخ وساعة إجرائه واسم الطبيب، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه

[1] – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 159.

من طرف ضابط الشرطة القضائية، وكل ملاحظة لها أهمية بالتوقيف للنظر، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر. ونجد أن إلزامية فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه ألزمت به المادة 52 ف 03 من قانون حماية الطفل [1]، وكذا المادة 52 ف 03 من ق.إ.ج.ج بالنسبة للبالغين.

يعتبر سجل التوقيف للنظر ضمانة هامة؛ سواء للحدث الموقوف للنظر لحمايته من تعسفات ضابط الشرطة القضائية؛ وكذا حماية لهذا الأخير بإلزامية تقديم سجل التوقيف للنظر للجهات القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة والتي لها حق الرقابة عليه[2].

الفرع الثاني

الحقوق المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر

عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر، فإنه يبادر إلى إعلام الحدث بكامل الحقوق المقررة له في ذلك و هذا بحضور المسؤول المدني عنه.

أولا: حق الحدث في إعلامه بحقوقه

قبل التطرق إلى إعلام الحدث بالحقوق المقررة له عند إجراء التوقيف للنظر، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يُطلعه عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه للنظر، حتى

[1]– التي تنص على أنه:" و يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه وكيل الجمهورية، ويجب أن يُمسك على مستوى كل مركزٍ للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.".

[2] – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص159.

يتسنى له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة على تساؤلات ضابط الشرطة القضائية[1]، وهذا ما أكدت عليه المادة 09 ف 02 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية"[2].

أما فيما يتعلق بإعلام الحدث بحقوقه أثناء توقيفه للنظر فتنص المادة 51 ف01 من قانون حماية الطفل على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويُشار إلى ذلك في محضر سماعه".

كما نصت سابقا المادة 51 مكرر من ق.إ.ج.ج والتي استحدثها المشرع الجزائري بالقانون رقم 01-08[3] على أنه: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه، ويشار ذلك في محضر الاستجواب".

وعليه؛ يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث الموقوف للنظر بحقوقه ويقوم حسب ما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة (وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية) المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها المؤرخة في 2000/07/31 في الصفحة الثانية والثالثة منها، بتعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 و52 و53 من ق.إ.ج.ج، وأن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي

---

[1] – اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص122

[2] – و التي تنص على أنه." يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه آما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه."، العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 1966/12/12، بدء النفاذ في 1976/03/23.

[3] – قانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج، ج ر عدد 34 صادر في 27 يونيو2011.

يفهمها[1]، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي أوجب تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه باللغة التي يفهمها وإلا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ، أو يلجأ إلى مترجم أو كتابة هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف ويعتبر بذلك تبليغا له [2].

ونظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للحدث، فقد ركزت عليه اتفاقية حقوق الطفل بحيث نصت المادة 02/40/ب[3] على أنه "يكون لكل طفل يُدعى بأنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك الضمانات التالية منها: إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وكذا الحصول على مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

كما ركزت مجموعة المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 في المبدأ 13 منها على أن تقوم السلطة المسؤولة عن القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها [4]

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، مؤرخة في 2000/07/31، ص ص 02، 03. أنظر: اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص124.

[2] – أحمد غاي، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص51.

[3] – حيث تنص: " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

– افتراض برائته إلى أن تثبت إدانته،

– إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء...

[4] – أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 51.

ثانيا: حق الحدث في الاتصال بعائلته و زيارتها له

يعتبر هذا الحق مكرس دستوريا؛ حيث تنص المادة 60 ف 02 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أنه:" يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته".

بالنسبة للحدث؛ نجد هذا الحق منصوص عليه ضمن قانون حماية الطفل، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته وتلقي زيارتها له، وهذا ما أكدته المادة 50 من قانون حماية الطفل[1]. وتقابل هذه المادة بالنسبة للبالغين المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج[2].

نرى أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الاتصال؛ بل اكتفى بالنص على وجوب أن يوضع تحت تصرف الحدث الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته والتي لها الحق في زيارتها له، كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم[3].

تتم الزيارة حسب المادة 51 مكرر 1 ق.إ.ج.ج في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة.

---

[1] – حيث تنص على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية...قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – تنص على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيره."

[3] – أحمد غاي، مرجع سابق، ص52.

ثالثا: الحق في إجراء فحص طبي

بموجب نص المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج.ج فإن إجراء الفحص الطبي يكون وجوبيا بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر، ويكون بطلب من الموقوف للنظر أو بواسطة محاميه وعائلته. ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من الأطباء الممارسين مهامهم في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا. فتعتبر هذه المادة تجسيد لما جاء في نص المادة 60 ف 05 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه:" ...ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات..." وتضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة: "...الفحص إجباري بالنسبة للقصر". فهذا الحق مكفول للحدث في قانون حماية الطفل، حيث نجد المادة 51 ف 02 نصت على أنه:"...يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

يلاحظ الأستاذ نجيمي جمال من خلال هذه المواد؛ أنه وعلى عكس المعمول به في مجال البالغين؛ فإن الفحص الطبي يجرى للحدث الموقوف للنظر وجوبيا عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني أو غيره[1].

رابعا: حق الاستعانة بمحام

تنص المادة 60 من الدستور الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه: "...يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من

[1] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص106.

ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون". في حين أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة الاستعانة بمحام أثناء التحريات الأولية في قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديل 2015، حيث نص في المادة 51 مكرر01 على:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله... أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها".

وفيما يتعلق بالأحداث، تنص المادة 54 ف 01 من قانون حماية الطفل على: " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي..."

أحكام هذه المادة تجسد ما جاء في القاعدة 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 التي وردت بعنوان "حقوق الأحداث": " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محام..." وكذا القاعدة الخامسة عشر والتي تنص على: " للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك[1].

وهكذا نأتي إلى نهاية الحديث عن هذه المرحلة؛ لنقف عند مرحلة أخرى؛ وهي مرحلة وسطى بين التحقيق الأولي الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية ومرحلة المحاكمة، حيث

[1] – ...في حين توجد حاجة إلى المستشار القانوني أو على محام تنتدبه المحكمة مجانا لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث، ينبغي النظر على حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات... قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). أورده نجيمي جمال، مرجع سابق، ص296.

يتوجب علينا معرفة الجهات المختصة في هذه المرحلة وكذا الإجراءات المتخذة فيها وهذا ما سيأتي تفصيله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

التحقيق الابتدائي مع الحدث

يعتبر التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث من الضمانات التي يكفلها القانون له، فقد كان هناك اختلاف حول الطريقة التي يجب إتباعها للتحقيق مع الحدث.

حيث هناك من يرى أنه من الصحيح الاعتماد على الطريقة التقليدية المتبعة مع البالغين بطرح الأسئلة من طرف النيابة العامة أو الضبطية القضائية والإجابة عليها، ويرى اتجاه آخر أن التحقيق مع الأحداث يبقى من اختصاص القضاء، فهو القادر على الكشف عن الحقيقة باستعمال أفضل الأساليب في التحقيق بما فيها الأسلوب التربوي[1].

فالتحقيق مع الحدث بالرغم من أنه يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة، غير أن له مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب هذا الفعل المنحرف، وهو الفارق الجوهري بين التحقيق مع الحدث والتحقيق مع البالغ[2]. ويعتبر هذا الرأي السائد الذي أخذت به معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، لذلك سوف نحدد الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث **(مطلب أول)**، وكذا الحقوق المقررة لهذا الحدث أثناء التحقيق معه **(مطلب ثان)**.

[1] – العصرة منير، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1975، ص 185.

[2] – حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الأول

الجهات المختصة في التحقيق مع الحدث

بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في الباب الثالث من قانون حماية الطفل، وكما كان معمولا به أيضا في الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1] نجد أن المشرع الجزائري قد قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، فقد جعل التحقيق و جوبي في الجنايات والجنح بالنسبة للأحداث حسب ما ورد في نص المادة 64ف01[2]، وأسند التحقيق في الجنح إلى قاضي الأحداث **(فرع أول)**، أما بالنسبة للجنايات فتكون من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

قـــــــاضـــي الأحـــــــداث

يعتبر قاضي التحقيق الركيزة الأساسية في مجال قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم، وفي بعض الأحيان يحقق ويحيل إلى قسم المخالفات أو قسم الجنح[3].

يتم تعيين قاضي الأحداث من بين قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 3 أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، أما

---

[1] – أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ج ر عدد 15 المؤرخة في 22 فبراير 1972، ملغى.

[2] – حيث تنص على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات."

[3] – رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص38.

في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون حماية الطفل[1].

يرى الفقه؛ وجوب تخصص قضاة الأحداث، بحيث إلى جانب تكوينهم في المجال القانوني، لابد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته، مثل: علم النفس، علم الاجتماع وعلوم التربية، وهو ما تقوم به وزارة العدل من خلال برمجة تكوينات مستمرة للقضاة[2].

وجب على قاضي الأحداث مباشرة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه[3]، والاختصاص أنواع: شخصي، محلي، نوعي.

أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث

الاختصاص الشخصي؛ هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين محاكم البالغين، ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، والذي حددته المادة 02 من قانون حماية الطفل[4].

---

[1] – والتي تنص على أنه :" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات..." ، قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،2014، ص 03.

[3] – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص100.

[4] – بحيث تنص على أنه : "... – "**سن الرشد الجزائي**": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة."

وفي هذا الصدد ننبه لنقطة هامة؛ ألا وهي إن كان المشرع قد حدد سن الرشد الجزائي وحدد أيضا حد آخر يتمثل في 13 سنة بموجبه يتم التمييز بين فئة الأحداث ما دون 13 سنة وفئة الأحداث ما بين 13 و18 سنة. فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ماهو الحد الأدنى للتعامل مع الحدث دون 13 سنة؟ فهل يعني هنا البدء بالحساب من نقطة الصفر (تاريخ الولادة) أم هناك سن آخر يجب الأخذ به[1]؟

ولذا جاءت المادة 56 من قانون حماية الطفل[2] مبينة الحد الأدنى للمتابعة الجزائية للحدث و المتمثلة في عشر (10) سنوات[3].

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق، تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[4].

---

[1] – حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة تحليلية نقدية–، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، دفعة 2012–2014، ص 253.

[2] – بحيث تنص على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات."

[3] – لم تكن السن الدنيا للتمييز محددة قانونا في التشريع الجزائري إلى غاية تعديل المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري (باب المسؤولية الجزائية) بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير2014، يعدل و يتمم الأمر 66–156 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد صادر في ، فأصبح نصها: " لايكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ..."

سن التمييز و المسؤولية في سويسرا 7 سنوات، وفي انكلترا 10 سنوات و في المغرب و هولندا 12 سنة، و في اسبانيا 13 سنة، وفي ألمانيا و إيطاليا 14 عاما.

و مع ذلك فإنه في ظل كل القوانين سواء حددت أو لم تحدد سنا للتمييز، فإنه على جهات الحكم طبقا للقواعد العامة للقانون أن تتأكد تحت طائلة النقض من توافر التمييز لدى المتهم وقيامه بالتصرف المنسوب له عن دراية و بصفة متعمدة، لأن التمييز شرطٌ لازمٌ لقيام المسؤولية الجزائية. أنظر: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 113.

[4] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2003، ص170.

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل[1] ضوابط الاختصاص الإقليمي، فيكون قاضي الأحداث مختصا متى ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو حتى ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج حالة تغيير الوالدين أو الوصي محل إقامتهم، وبذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي الذي كان مختصا محليا بالنظر في قضية الحدث يمكن له أن يتخلى لفائدة القاضي الجديد، غير أنه يجب مراعاة المعيار الشخصي المتمثل في انسجام الحدث مع القاضي، فمن الأفضل أن يوافي القاضي المتخلي القاضي المتخلى له بمعلومات كافية عن حالة الحدث.

فكان على المشرع الجزائري أن ينص على ذلك وأن يحدد الشروط و المدة التي يتم خلالها التخلي[2].

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني. وقد قسم قانون العقوبات الجزائري الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع: جنايات، جنح ومخالفات وحصر المشرع تدخل قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة[3]، ويمكن أن نقسم هذه الحالة إلى جزئين:

---

[1] – والتي تنص على أنه : " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه."

[2] – في التشريع الفرنسي، نجد أن القاضي الناظر في قضية الحدث بصفة مستعجلة أن يتخلى للقاضي المختص إقليميا في مهلة لا تتجاوز شهرا، المرجع نفسه، ص05.

[3] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 173

1- إذا كان الحدث المرتكب للجنحة لوحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث رفقة طلب افتتاح التحقيق مع الحدث.

2- إذا كان مرتكب الجنحة حدث ومعه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل لقاضي الأحداث[1].

الفرع الثاني

قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

إن الأحداث رغم صغر سنهم، قد يقترفون أبشع الجرائم وأخطرها، كجرائم القتل والسرقة الموصوفة، وكذلك المساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين، وهو ما عبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة، فقام المشرع حرصا منه على حماية الأحداث والتنبؤ منه إلى إمكانية اقترافهم هذه الجرائم بإسناد التحقيق فيها إلى قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 64 ف 04 من قانون حماية الطفل[2] والتي نصت كذلك على أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحدث يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي[3].

يقتضي تناول موضوع اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التطرق إلى الاختصاص الشخصي، المحلي والنوعي.

أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

[1] – أنظر المادة 62 ف02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – والتي تنص على أنه : "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال."

[3] – رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص42.

يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة[1]، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي الفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث؟

طبقا لنص المادة 49 من ق.ع.ج و المادة 56 من قانون حماية الطفل السالفتين الذكر فإن المشرع الجزائري قد حدد السن الأدنى للمسؤولية الجزائية ب عشر (10) سنوات، وبالتالي يكون القاضي المختص بشؤون الأحداث مختصا بالتحقيق مع الأحداث الذين يتراوح عمرهم مابين عشر (10) سنوات و ثمانية عشر (18) سنة.

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع نصوص خاصة لتحديد الاختصاص المحلي، وهو ما يعني تطبيق القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بنص المادة 40 و 47 ف 43 من ق.إ.ج.ج.

فطبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج.ج يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[2].

وعليه فإن اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يتحدد محليا كالآتي:

[1] – أنظر المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 40 ف01 ، أمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

1-متى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كقاضي تحقيق؛
2- متى كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق؛

3- متى تم القبض على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جناية أو جنحة متشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها، وتجدر الإشارة بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى[1].

أما الاختصاص الوطني؛ فطبقا لنص المادة 40 ف02 من نفس القانون فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طرق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

تنص المادة 61 ف 04 من قانون حماية الطفل على أنه:"...يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال."

يتبين من خلال نص هذه المادة أنه في حالة ارتكاب الحدث لجناية فإن التحقيق فيها يكون وجوبيا طبقا نص المادة 64ف01 من قانون حماية الطفل ويؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وأعطت له كذلك المادة 62 ف02 سلطة التحقيق مع الحدث في

[1] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 181.

[2] – أنظر المادة 40 ف02، أمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

حالة ارتكابه لجناية مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف وإحالة الحدث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

كما قد يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في جريمة بوصفها جنحة ويتبين له أنها جناية، فيصدر أمرا بعدم اختصاصه ويحيل القضية إلى النيابة العامة والتي تطلب من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق مع هذا الأخير[1].

بعد التعرف على الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث، وجب التعرف على الإجراءات التي تقوم بها، وكذا حقوق الحدث أثناء هذه المرحلة، وهذا ما سيأتي تبيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الإجراءات و الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

يتصل قاضي التحقيق المختص بالحدث عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر[2]، سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء منه، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث خلافا لما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة (الشخص المرتكب للجريمة)، وكذا التعرف على شخصية الحدث[3]؛ حيث يمكن

[1] – محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، مرجع سابق، ص07.

[2] – تنص في هذا الصدد المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه:" يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية." قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 368.

له القيام بعدة إجراءات في حق الحدث أثناء التحقيق معه **(فرع أول)** إلا أن هذا الحدث يتمتع بحقوق وجب احترامها والتي تعد ضمانة لحمايته **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة مع الحدث أثناء التحقيق

يجب على قاضي الأحداث أن يبذل بكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[1]، وفي ذات الغرض نصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات."

أولا: مباشرة التحقيق مع الحدث

يقوم قاضي الأحداث ببذل كل الهمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث؛ وذلك من خلال التحقيق معه.

1- التحقيق غير الرسمي:

التحقيق غير الرسمي هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث، ويكون ذلك بإعفائه من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب[2]؛ أي دون إتباع القواعد العامة للتحقيق الابتدائي.

---

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 369.

[2] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص166.

الغاية المتوخاة من التحقيق غير الرسمي هو عدم تقييد القاضي بشكليات إجرائية تعيقه في إتمام مهمته الرئيسية؛ ألا وهي إيجاد التدبير العلاجي المفيد لحالة الحدث إذا ما ثبت فعلا أنه ارتكب الفعل المنسوب إليه، وفيما إذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير. من جهة، ومن جهة أخرى إبعاد الحدث قدر الإمكان عن مظاهر الزجر والسلطة، وعن كل الإجراءات التي تبعث في نفسه الخوف والرهبة والتي لا تؤدي دورها في العلاج[1].

2- التحقيق الرسمي:

هو التحقيق الذي يجرى طبقا للقواعد العامة الموجودة في ق.إ.ج.ج والتي يتبعها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي[2].

ومن ذلك؛ يتبين أن هذا الإجراء تقوم به جهة التحقيق سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فهو إجراء يشترك به الاثنين عكس التحقيق غير الرسمي الذي ينفرد به قاضي الأحداث. بحيث يبدأ هذا الإجراء بتلقي الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من المضرور، وفي هذا يقوم قاضي التحقيق بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني وينوهه على التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث[3].

---

[1] – ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014/02/10، ص61.

[2] – المرجع نفسه، ص 61.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص369.

ثانيا:البحث الاجتماعي

يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل[1]، وذلك من أجل جمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية لأسرة الحدث وعن طبع الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه وعن الظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم[2]، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون أو مربون كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[3].

وفي هذا الصدد؛ نجد القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والتي تنص على أنه:" يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصٍ سليم للبيئة و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر[4]."

---

[1] – و التي تنص على أنه: " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات."، قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، مرجع سابق، ص 07

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص 369

[4] – تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها، و من الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية و الأسرية، و سيرة حياته المدرسية و تجاربه التعليمية، وما إلى ذلك. ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية. وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون، ولاسيما مراقبو السلوك، ولذلك تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة بوضع التقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها، أنظر القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث،نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 178.

ثالثا: إجراء الوساطة

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح وبين الضحية؛ برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم و الضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي، وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين، وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية، وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله، في مقابل تخلي الضحية عن حقه في تحريك الدعوى العمومية، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم[1].

لقد تولى المشرع الجزائري تعريف الوساطة في المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وذلك رغبة من المشرع الجزائري في جعل آلية الوساطة أداة نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه[2].

أما من حيث نطاق الوساطة، ووفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص376.

[2] – محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 4و5 ماي 2016.

في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني. أما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح و المخالفات دون الجنايات[1].

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف؛ وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية [2]، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة[3].

وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم هذا الأخير؛ إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم. وعليه فإن الوساطة لا بد أن تكون بتوافق الأطراف[4].

وفي حالة القبول بالوساطة يقوم وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر اتفاق الوساطة ويوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف

[1] – حيث تنص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على :"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيا الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

[2]– بن طالب أحسن، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص199.

[3]– حيث تنص المادة 37 مكرر 1 فـ02 من ق.إ.ج.ج: "...ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام."

[4]– تنص المادة 111 فـ02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على:"... تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه أو اعتماده[1].

الفرع الثاني

الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

إن التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال من قبل قضاء خاص ممثل في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، يعتبر بحد ذاته ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للحدث، رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك[2].

أولا: الضمانات المقررة للمتهم بموجب القواعد العامة

هي ضمانات تثبت لكل متهم مهما كان سنه، على اعتبارها مقررة بموجب القواعد العامة لقوانين الإجراءات الجزائية، فكما يستفيد منها البالغ الراشد، فمن باب أولى أن يستفيد منها الحدث[3].

---

[1]– تنص المادة 112 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين أن يرفع محضر الوساطة لوكيا الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

[2]– نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق و سير إجراءات المحاكمة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني لجنوح الأحداث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 04و05 ماي 2016، ص03.

[3]– نشناش منية، دفاس عدنان،مرجع سابق، ص04.

1- قرينة البراءة:

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة، تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وذلك إلى جانب آثار هامة أخرى بالنسبة لموقف المتهم أهمها: تحميل جهة الإتهام عبء إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، وفي حالة ما إذا ثار أدنى شك فإنه يفسر لصالح المتهم نزولا عند الأصل فيه وهو البراءة[1].

ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل بموجب القانون 16-01 في المادة 56 على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

ولم يقف الأمر بشأن قرينة براءة المتهم بوجه عام والحدث بوجه خاص عند حد اعتراف القوانين الداخلية به وإقرار الدساتير له، بل تجاوزها ليحقق اعترافا دوليا على مستوى العديد من الهيئات و المنظمات الدولية[2].

2- الحق في التزام الصمت:

أعطى المشرع بموجب نص المادة 100 من ق.إ.ج.ج الحرية الكاملة للمتهم في عدم الإدلاء بأي إقرار أو تصريح؛ وبعبارة أخرى الحق في التزام الصمت؛ وطبقا لهذا الحق يكون

---

[1]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص ،190.

[2] - قواعد بكين في قاعدتها 07-01 التي جاء فيها: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة." ... و ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها في سنة 1992 في المادة 40 ف02،ب/1 بنصها: "افتراض براءته – أي الحدث- إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون." وكذلك قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم نصت في مادتها 17 تحت عنوان: ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة على مايلي: " يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء و يحاكمون على هذا الأساس." أنظر: نجيمي جمال، مرجع سابق، 178.

للمتهم بوجه عام وللحدث على وجه الخصوص الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو إكراهه ماديا أو معنويا على الكلام كما لا يمكن تحليفه اليمين ولا يعد في كل الأحوال التزامه للصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه[1].

وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في مادة 40 ف02/ب/4 والتي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب[2].

ثانيا: الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل

كرس قانون حماية الطفل جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء التحقيق معه، نلخصها في مايلي

1- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

كرست المادة 11 من ق.إ.ج.ج سرية إجراءات التحري والتحقيق، ومفادها أن التحقيق يكون سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية؛ من شهود و متهمين وضحايا فقط، إلا أن المادتين 38 ف02 و 68 من قانون حماية الطفل نصتا على أنه:

المادة 38 ف02 : " ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية."

المادة 68: " يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة."

---

[1] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص،192

[2] – و التي تنص على أنه: " ... عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،..."

وما يفهم من هاتين المادتين أن الإخطار سيتتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمان من الناحية النفسية للحدث لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له[1]. وبموجب القاعدة 07-01 من قواعد بكين فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له.

أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات؛ فقد تناولته القاعدة 15-02 من قواعد بكين: " للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث[2]."

2- الحق في الاستعانة بمحامي

حق الدفاع؛ هو من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة[3]، فحضور المحامي وجوبي لمساعدة الحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة طبقا للمادة 67 فـ01 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: " إن حضور محام لمساعدة الطفل و جوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة."

[1] - نشناش منية، دفاس عدنان، مرجع سابق، ص05

[2] – ينبغي النظر إلى حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات، حسبما تنص عليه القاعدة 15-02 بوصفه مساندة نفسية أو عاطفية عامة للحدث، وهي مهمة تستمر طوال سير الإجراءات. أنظر: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص178

[3] – المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 و التي تنص على أنه: " حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."، مرجع سابق.

كما أكدت على هذا الحق القاعدة 07-01 من قواعد بكين بنصها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات الجزائية ضمانات إجرائية أساسية مثل... الحق في الحصول على خدمات محام."

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 18 ف02/أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن المجردين من حريتهم على أنه: " ... يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية[1].

[1] – محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، مرجع سابق، ص 19.

تناولنا في هذا الفصل إجراءات التحقيق في مواجهة الحدث، بدءاً من المرحلة الأولية؛ ألا وهي مرحلة البحث والتحري، فبينا الجهة المختصة بذلك والمتمثلة في الضبطية القضائية، حيث أشرنا إلى اختصاصها في مجال جرائم الحدث.

كما تناولنا إجراء التوقيف للنظر؛ وهو إجراء مستحدث بموجب قانون الطفل؛ حيث بيّنا إجراءاته و كذا حقوق الطفل الموقوف للنظر.

بعد الانتهاء من الحديث عن المرحلة الأولية، تناولنا مرحلة التحقيق مع الحدث؛ أين قمنا بتبيان الجهات المختصة بذلك وقواعد الاختصاص الخاضعة لها. وبعد ذلك كان من الضروري تناول الإجراءات المقررة للحدث أثناء التحقيق وكذا معرفة حقوقه في هذه المرحلة من الدعوى العمومية.

وبهذا تكون قد انتهت المرحلة الثانية؛ مرحلة التحقيق؛ والتي من خلالها اتضح لنا موقف المشرع الجزائري من مسألة التحقيق مع الحدث، أما عن المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة، فيعد دورها أخطر أدوار الدعوى؛ فهي من أهم المراحل التي يمر بها الحدث، وقد تضمنت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث عددا من المبادئ التي تضمن للحدث محاكمة عادلة ومنصفة وتضعه في جوّ يتيح له الدفاع عن حقوقه، وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات محاكمة الحدث

تعتبر مرحلة المحاكمة؛ المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي، غير أن التميز الذي يكتسي جرائم الأحداث يقتضي وجود قضاء متخصص للنظر في قضاياهم دون البالغين، لأن مرحلة محاكمة الحدث لا تقتصر على تطبيق القانون بالفصل في القضية بالإدانة أو البراءة، بل يتعداه إلى الإحاطة بجميع العوامل والظروف الخارجية والداخلية التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة للاعتداء بها في القضاء بالتدبير المناسب.

ومن الحق أن نقول بأنَّ إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية، وقد عبر عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث المنعقد في بروكسل في الفترة 14-1958/07/18 في توصية أصدرها بهذا الخصوص جاء فيه أنه: "من الأهمية ألا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلاَّ لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص لاسيما من الناحية القانونية والفنية، يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، وأن يكون مالكا لناصية فن المحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها."[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون حماية الطفل الجزائري، نجدها تنص على أنه: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"[2]، وتكريسا

[1] – زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 95.

[2] – وفقا لهده الأصول. تشمل عبارة(محاكمة عادلة و نزيهة) ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة. تقديم الشهود واستجوابهم. وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق التزام الصمت. وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الاستئناف وما إلى ذلك. أنظر: نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص109.

لهذا المبدأ خصص المشرع الجزائري المواد من 80 إلى 95 من قانون حماية الطفل لمرحلة محاكمة الحدث، ويلاحظ أنَّ محاكم الأحداث نوع من القضاء الخاص، يتميز من ناحية اختصاصه وتشكيله **(مبحث أول)**، وكذا الحقوق التي يضمنها للحدث أثناء محاكمته **(مبحث ثان)**

المبحث الأول

الجهات المختصة بمحاكمة الحدث

تعد الجهة المختصة بمحاكة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في أن واحد، وعلى هذا الأساس ميزها المشرع الجزائري بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 المعدل والمتم، أنشئت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد، وبعد إعادة تنظيم التنظيم العقابي الجزائري سنة1972[1] اتخذ قرارا من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975 نظرا لنقص عدد القضاة [2]. لذا سنتناول تشكيلة هذا القسم **(مطلب أول)**، وكذا قواعد الاختصاص التي يخضع لها **(مطلب ثان)**.

[1]– نذكر بأن إنشاء أقسام الأحداث في الجزائر كان بموجب الأمر التشريعي رقم 72–38 المؤرخ في 27–07–1972 الملغى رغبة من المشرع في تأسيس قضاء مختص بالأحداث تطبيقا للاتفاقيات الدولية وما توصلت إليه المؤتمرات في هذا الشأن، أنظر ناصر حمودي، مرجع سابق، ص243.

[2] – أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص14.

المطلب الأول

تشكيلة قسم الأحداث

وضع المشرع الجزائري هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، وهذا راجع لاختلاف إجراءات محاكمة الأحداث عن تلك الإجراءات التي يعامل بها البالغين؛ لذلك نجد أن تشكيلة قسم الأحداث تختلف عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة على مستوى المحكمة. وهو ما سنبينه من خلال التطرق إلى تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة **(فرع أول)**، ثم على مستوى المجلس القضائي **(فرع ثان)** وعلى مستوى محكمة الجنايات **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

تشترك أقسام الأحداث؛ سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقر المجالس القضائية في تشكيلة واحدة[1]، حيث تنص المادة 61 من قانون حماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 388.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المشرع الجزائري وبعد إلغائه لنص المادة 450 من ق.إ.ج.ج[1]، و التي يلاحظ فيها أنه بالرغم من التسمية الواردة في هذه المادة للمحلفين بأنهما قاضيان إلا أن مضمون المادة يفيد أنهما من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث، ويختارون؛ سواء كانوا أصلين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعين تشكيلها و طريقة عملها بمرسوم[2].

أصبح النص الجديد في المادة 80 بهذه الصيغة: "...يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال...". وهذا من أجل إيجاد وسيلة لاحترام التشكيلة المشار إليها في هذه المادة، والمتمثلة في تعين أشخاص من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث، وهؤلاء الأشخاص معرفون اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث و تربيتهم[3].

[1] – والتي تنص على أنه:" يعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاثة (3) أعوام بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثون (30) عاما، جنسيتهم جزائرية، وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها، ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهامهم ووظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان سير المداولات"، أمر رقم66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[2] – مرسوم رقم 66-173 مؤرخ في 08 يونيو1966، المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج ر عدد 50 مؤرخ في 13 يونيو 1966.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص389.

تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، حيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984/10/23، حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين[1].

الفرع الثاني

تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

بموجب نص المادة 91 من قانون حماية الطفل[2]، توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، بها رئيس ومستشارين اثنين (2) من قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة الأحداث، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي دون تحديد مدة زمنية معينة، مثلما فعل المشرع مع أقسام الأحداث. تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس ومستشاريه بحضور النيابة العامة وكتاب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم أن يحضر المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام[3].

---

[1] – أنظر المجلس الأعلى، غرفة جنائية قرار في 1984/10/23، ملف رقم 33695، المجلة القضائية، عدد03، سنة 1984، ص232، أنظر: حمو بن إبراهيم فخار ، مرجع سابق، ص 390.

[2] – التي قضت بأنه :" توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين ضبط." قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق،ص ص 391 ،392.

الفرع الثالث

محكمة الجنايات و دورها في قضايا الأحداث

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث بصفة استثنائية، ولا يخرج تشكيلها عما هو معمول به للشخص المتهم البالغ، إذ تنص المادة 258 من ق.ا.ج.ج المعدل بموجب القانون 17-07[1] على أن:"تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من قضاة فقط..."، ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب الضبط.

وبسبب الأزمة الإرهابية التي حلت بالجزائر خلال التسعينيات من القرن الماضي أين أصبح الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ عملهم الإجرامي، وأمام هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات وطرق لمكافحتها، من بينها إدخال تعديلات على كل من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 95-10 الصادر في 25 فبراير1995[2]، حيث نصت المادة 10 منه على أنه :"...كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"، والملاحظ على المشرع انه خفض سن

[1] – قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 صادر في 29 مارس2017.

[2] – أمر 95-10 مؤرخ في 25 فبراير1995، يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11 مؤرخ في 01 مارس1995.

الرشد الجزائي وأعطى الاختصاصات لمحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها بالأمن العمومي[1].

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

الاختصاص؛ هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي **(فرع أول)**، ومن حيث المكان أي الاختصاص المحلي **(فرع ثان)**، ومن حيث نوع الجريمة أي الاختصاص النوعي **(فرع ثالث)**.

تعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم؛ بل للمصلحة العامة، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى[2].

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

الاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، فيتحدد بالنسبة للأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، حيث هذا السن هو الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص[3]. حيث يفصل قسم الأحداث في الدعاوى المرفوعة ضد

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص392.

[2] – زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص139.

[3] – محامدية السعيد، عبابدية عبيد، شرايطية مراد، مرجع سابق، ص30.

الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم الثمانية عشر (18) سنة طبقا لنص المادة الثانية ف 01 من قانون حماية الطفل و العبرة بتحديد سن الرشد يكون بيوم ارتكاب الجريمة طبقا للفقرة 08 من المادة نفسها[1].

وفي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة يتم التفرقة بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي؛ وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 05/74 من قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر سنة 1971 المعدل[3]، نجد أنها تنص على أنه:"يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام"، معناه أن الأحداث ذوي الصفة العسكرية (الطلبة العسكريين) يحاكمون أمام قضاء الأحداث العادي ماعدا في حالة ارتكابهم جريمة عقوبتها الإعدام في زمن الحرب، فإن الاختصاص يؤول للقضاء العسكري، أما في زمن السلم فنجد المشرع استبعد تطبيق هذه العقوبة على القاصر الذي تقل سنه عن ثماني عشرة (18) سنة، وهذا بناء على ما ورد في نص المادة 50 من ق.ع.ج[4] بأن العقوبة

---

[1] – حيث نصت : " سن الرشد الجنائي: بلوغ ثماني عشرة سنة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة."

[2] – و التي تنص على أنه : " ...إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

[3] – أمر رقم 71–28 مؤرخ في 22 أبريل1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد38 مؤرخ في 11 مايو1971، معدل ومتمم.

[4] – والتي تنص على أنه: إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."

التي يتعرض إليها الحدث الذي يتراوح عمره من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة تتمثل في السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة متى كانت العقوبة هي الإعدام، وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم الإعدام في حق القاصر فانه طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وبناء على ما ورد في المادة 27 من ق.ع.ج[1] فإن الجريمة تقسم إلى: جنايات، جنح ومخالفات، والأفعال التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم.

وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في :

1-الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة:

فبعدما كان يوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب طبقا للمادة 446 فـ02 من ق.إ.ج.ج الملغاة، أصبحت الجرائم المرتكبة من الأطفال والتي تأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث، وهذا طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل[2].

2-النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أو جنحة، وفقا لما تقتضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أن هناك حالات تفرض نفسها، وهي أنه إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فانه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها

---

[1] – والتي تنص على انه:"تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات."، أمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] – والتي تنص على أنه :" دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث."

على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، فيجوز للقاضي قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل.

3-الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبو التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 63 من قانون حماية الطفل.

4-النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في الخطر المعنوي[1]؛ أي الذين يكونون في إحدى حالات التعرض المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل[(2)].

الفرع الثالث

الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث

نصت المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه."

وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه ليشمل اختصاص المحكمة وتحكمه في ذلك الضوابط التالية:

1- مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها.

---

[1] – محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، مرجع سابق، ص32.

[2] – والتي تنص على :"... تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل، التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية..."

2- محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي: والمقصود به مكان الإقامة المعتاد للطفل أو ممثله الشرعي.

3-محكمة مكان العثور على الحدث: وتظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، فقد نص المشرع على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.

4- المكان الذي أودع به الحدث: في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد القبض عليه[1].

مما سبق يمكن القول أنه إذا تأكد لقسم الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد روعيت فيه قواعد الاختصاص، وأصبح هذا القسم صاحب الولاية في النظر في الدعوى؛ أعطى القاضي الإشارة لانطلاق المحاكمة. أين قرر المشرع جملة من الضمانات لحماية الحدث والتي سوف نتطرق إليها من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة

نص المشرع على وجوب إتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث، وذلك حرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة لمصالحهم، دون إهمال مصلحة الضحية والمجتمع في أن واحد.

وعليه فبمجرد وصول ملف الحدث الجانح أمام جهات الحكم تتقرر جملة من الحقوق، وهي تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة، والتي جاءت نتيجة لمبدأ عالمي، وهو قرينة

[1] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص179.

البراءة[1]، والذي مؤداه أن المتهم يعتبر بريئا في الأصل بقوة القانون، وهذه القرينة لا تزول إلا إذا قام الدليل على نسبة الجريمة إليه، ويترتب على ذلك أن سلطة الاتهام تتحمل عبء إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم[2].

ولتعزيز مبدأ قرينة البراءة و تفعيله خلال مرحلة المحاكمة، أوجب القانون مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها، والتي تحكم المحاكم الجنائية العادية[3]، إلا أن قضاء الأحداث ينفرد ببعض القواعد الخاصة والجوهرية، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي.

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم سير المحاكمة

تتطلب طبيعة المعاملة الجنائية للحدث الجانح نوع من الإجراءات والأحكام الخاصة لتحقيق الهدف المرجو منها، وهو ما يستوجب إفادة الحدث بمجموعة من الضمانات تختلف عن تلك المطبقة على البالغ، هذه الضمانات قد تكون ضمانات عامة تطبق على الراشد وقد تكون خاصة تطبق على الحدث فقط ويمكن إجمال أهم هذه الضمانات في الفروع التالية:

[1] – نصت في هذا الشأن القاعدة السابع من قواعد بكين على أنه: " تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افترض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى". أنظر: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 286.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 402.

[3] – و تتمثل فيما يلي : حضور الخصوم؛ علانية الجلسة؛ تدوين التحقيق؛ شفوية المرافعات، مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين ومبدأ عدم إنكار العدالة. راجع: محمد حزيط، مرجع سابق، ص183.

الفرع الأول

سرية الجلسة

خلافا للقواعد العامة؛ فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث، فتنص المادة 82 /01: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية."

يقصد بالسرية؛ منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة، ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة بغير حاجة إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع، والغرض من وجوب السرية ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته و سمعة أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة[1].

تعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا قي قرارها لها جاء في منطوقه: "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وأن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام"[2].

فإذا كان من المتفق عليه أن محاكمة الأحداث تكون سرية، فإن الاختلاف يكمن في علانية النطق بالحكم، فنجد المشرع الجزائري نص على أن تصدر الأحكام في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل، والتي نصت على: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"، فالمشرع الجزائري هنا أقام موازنة بين مصلحة المجتمع في العلانية حتى يكون الجمهور رقيبا (رقابة معنوية) على القاضي، ومصلحة الحدث في حماية بعض خصوصياته، وخصوصيات أسرته، وغلّب مصلحة

[1] – محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

[2] – قرار رقم 3070275، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04ماي2005، أنظر محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، المرجع نفسه، ص 36.

الحدث وأسرته. وإن كان هناك من يرى أن محاكمة الأحداث في جلسة سرية يعد خرقا للضمانات الدستورية والقانونية التي منحها المشرع للحدث، وأن محاكمته في سرية قد يفقده بعض الحقوق كعدم تقديم شاهد ليشهد على واقعة توبع فيها الحدث لكون الجلسة سرية[1].

إلا أن المشرع يعاقب على نشر أو بث ما يدور في جلسات محاكم الأحداث وفقا لما نصت عليه المادة 137 من قانون حماية الطفل: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى."

الفرع الثاني

تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل؛ الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادتين 38 فـ2 [2] و 68 فـ01[3] من قانون حماية الطفل، والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حماية الطفل[4]، فمن خلال قراءة هذه المادة

[1] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص335.

[2] – والتي تنص على: "... ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية."

[3] – و التي تقضي بأنه: " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة."

[4] – و التي تنص على أنه : "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه."

يتضح لنا أن سماع والدي الحدث لا يقل أهمية عن سماع الحدث، و أن القضاة يسمعون والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون، إلا أنه عمليا لا يستدعي قاضي الأحداث والدة الحدث إلا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو يكون الحدث في حضانتها، أو أن الأب صرح بأن الأم هي السبب في انحرافه أو في تعرضه للانحراف، ولا شك أنه بعدم استدعاء الأم يكون القاضي قد منع على نفسه الحصول على معلومات قد تكون في غاية الأهمية[1].

فمبدأ حضور المتهم –الحدث– شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه[2]، ويتم إجراء السماع وفق نص المادة 82 فـ2 من قانون حماية الطفل[3].

والملاحظ أن المشرع وخلافا لما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية، قد حدد بنص خاص في قانون حماية الطفل المذكور أعلاه المهلة التي يجب منحها للحدث المستدعى لحضور الجلسة والتي حددها ب 08 أيام على الأقل قبل النظر في القضية وذلك بموجب نص المادة 38 فـ2 والتي جاء فيها : "ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية".

ومن خلال ما تضمنته هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة رفض الأولياء المثول أمام القضاء، في حين أن التشريع الفرنسي قد عالج الموضوع

[1] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص325.

[2] – نشناش منية، دفاس عدنان، مرجع سابق، ص7.

[3] – والتي تنص على أنه : "...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال."

في نص المادة 10-1 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة بأن أجاز الحكم عليهم في تلك الحالة بغرامة مدنية[1].

الفرع الثالث

إمكانية إعفاء الحدث من حضور الجلسة

من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات الجزائية؛ أن تجري المحاكمة بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو ممثله الشرعي، وذلك على عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة وتمكينه من إثبات براءته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات[2].

غير أن أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث قد ضحت في سبيل مصلحة الحدث بالقاعدة المذكورة أعلاه حين أجازت للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته كلها أو جزء منها إذ اقتضت مصلحته ذلك، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 39[3]، والفقرة الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون حماية الطفل[4]، إلا أنه

1- Art 10-1 (Loi n°2002-1138 du 9 sept 2002) Lorsqu'ils sont convoqués devant le juge des enfants, le juge d'instruction, le tribunal pour enfants ou la cour d'assises de mineurs, les représentants légaux du mineur poursuivi qui ne défèrent pas à cette convocation peuvent, sur réquisitions du ministère public, être condamnés par le magistrat ou la juridiction saisie à une amende civile dont le montant ne peut excéder 3750 Euros.

2 – نشناش منية، دفاس عدنان، مرجع سابق، ص08.

3– والتي تنص على أنه: " ...يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك." قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق

4– واللتان تنصان على: " ...ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها"، المرجع نفسه.

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 82 السابقة أعتبر الحكم الصادر بحق الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة ونيابة ممثله الشرعي بحضور محاميه عنه في ذلك.

والمقصود بعبارة "إن تستدعي مصلحته ذلك" كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة سيزيدها سوءا، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته، فيكتفي في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه[1].

والملاحظ من النصوص السابقة إن المشرع الجزائري وإن كان قد سمح بإخراج الحدث من الجلسة وإعفائه منها إلا أنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء، واكتفى بمراعاة مصلحة الحدث، وهو الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي[2].

هذا وإن كان للقاضي أيضا سلطة إخراج الحدث من الجلسة إذ قدر أن ذلك من مصلحته، فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال إخراج دفاعه من القاعة[3].

الفرع الرابع

حضور دفاع المتهم

الحق في الدفاع؛ حق معترف به دستوريا في مختلف دول العالم، ومنها الدستور الجزائري الحالي، حيث نص في المادة 169 في الفقرة الأولى منه على أن:" الحق في الدفاع معترف به،" بما معناه أن حق الدفاع مضمون، وأن كل من لم يستطع تكليف محام

[1] – نشناش منية، دفاس عدنان، مرجع سابق ص08

[2] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 321.

[3] – نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، ، الجزائر،2008، ص66.

للدفاع عن حقوقه يلجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية، في جميع القضايا الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وغيرها، ونظرا لما للدعوى الجزائية من خطورة على شخص المتهم، جاءت الفقرة 02 من المادة نفسها تؤكد على ذلك الحق بالنسبة للمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية بنصها: "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

كما نجد المادة 25 ف 01 من القانون المتعلق بالمساعد القضائية[1] قد أكدت على أن يتعين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى، وهو ما أكدته المادة 67 من قانون حماية الطفل في نصها على أن: "حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكة. وإذ لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

وفي جميع الحالات إذا كان تعيين الدفاع من قبل المحكمة فيستحسن علي المشرع استحداث نص يلزم المحكمة حين تعيين الدفاع للحدث أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية في شؤون الأحداث، إذ لا يعقل أن يعين أي محام كأن يكون حديث العهد بالمهنة، وإنما على المحكمة بذل عناية كافية في تعين من هو كفء وأهل للتأسيس كمحام في حق الحدث، وبالتالي فالاستعانة بمحام أمر إلزامي متى اعتبره المشرع كذلك[2].

[1] – والتي تنص على أنه. "يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الأتية:

–لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى..." ، أمر 71–57 المؤرخ في 5 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد 67 صادر في 17 غشت 1971، معدل و متمم.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص408.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه متى تمت المحاكمة مع الحدث تأتي المرحلة الحاسمة في موضوع الدعوى، وهي مرحلة النطق بالحكم، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث و طرق الطعن فيها

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، لذا سوف نتطرق إلى أنواع الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث **(فرع أول)** وتبيان كيفية طرق الطعن في هذه الأخيرة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث

الحكم؛ هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها وفقا للقانون، قد يكون كما ذكرنا سابقا حكماً بالبراءة أو بالإدانة وذلك قصد إنزال عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون[1].

أولا: الأحكام بالتدابير

تدبير الأمن؛ هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي؛ وهو جزاء حديث مقارنة بجزاء العقوبة، ويقصد به طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 411

الأحداث[1].

بالرجوع إلى نص المادة 57 من قانون حماية الطفل، نجد أن الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى ثلاثة عشرة (13) سنة لا يكون إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب، والتي تتمثل في:

1-التسليم:

تدبير تسليم الحدث المجرم أو المعرض للانحراف، هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذ يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية، ويتم التسليم للوالدين معا، فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب، سلم الطفل للوالد الأخر، وإذا لم يوجدا سلم لمن له حق الحضانة عليه، وإلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي ممن سبقوا سلم إلى شخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث[2].

2- تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

وقد نظم هذا الإجراء في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء، وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 02/85 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه: "...ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت." والملاحظ على النص الجديد أنه قد تم استبدال تسمية (الإفراج المراقب) بعبارة (الحرية المراقبة).

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص167.

[2] – رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص54.

وتعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين؛ بأنها نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي[1].

تتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والحدث الجانح، بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الحدث وظروفه...إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك[2].

الإفراج تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة من نفس الحدث، ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع[3].

3-تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز للمتخصصة في رعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لم يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للحدث، أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 85 من قانون حماية الطفل[4].

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص418.

[2] – المرجع نفسه، ص418.

[3] – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، دار هومة الجزائر،2009، ص354.

[4] – والتي تنص على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين..."

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين؛

ثانيا: الأحكام بالعقوبة

إن العقوبة التقويمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث وتقويم اعوجاجهم.

1-عقوبة الحبس:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري؛ يتضح لنا من خلال استقراء المواد 49و50و51 من ق.ع.ج و المادة 71 و ماليها من قانون حماية الطفل، بأن المشرع جعل من سن الحدث معيارا لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدبير، وبالتالي فهو الأولى عند معاملة الحدث الجانح، وخص به جميع الأحداث، سواء كانوا صغارا أو ضمن الحدود العليا لسن الحداثة، كما سبق بيانه[1].

لكن إن اقتضى الأمر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي وبأن يكون محلا للعقوبة، فهل توقع عليه نفس العقوبات الجزائية الموقعة على المجرمين البالغين؟

إن عقوبات الحبس المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، كما بينته المادة 50 من قانون العقوبات[2]، حيث تصدر عقوبة الحبس عليه على النحو التالي :

[1] – حمو بن إبرهيم فخار، مرجع سابق، ص 422.

[2] - والتي تنص على أنه :" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:=

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت؛ فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.
- إذا كانت العقوبة التي عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وبالتالي؛ فإن حبس الأحداث الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا؛ ونظرا لصغر سنهم ولعدم نضوجهم؛ فان عقوبة الأحداث الجانحين الخطرين (13-18 سنة) أقل وأخف من عقوبة البالغين، وفي هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكم اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة، لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل[1].

2-عقوبة الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغين من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة؛ إذ تنص المادة 51 من ق.ع.ج: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة."، رغم أن الغرامة –عقوبة كانت أم تدبيرا – من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلاَّ أنَّ آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه؛

=إذا كانت العقوبة التي تفرض علي هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

[1] – علي مانع، جنوح الأحداث التغيير الاجتماعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002، ص 211.

لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأنه ليس للغرامة تأثيراً ملحوظاً على سلوك الحدث؛ كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر. في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المفيدة؛ كونه ينفَّذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد)؛ لأنها تعد إنذارا أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أنَّ للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعوا من مالهم الخاص؛ لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم[1].

والاتجاه الثاني أولى بالتأييد، فهو في نظرنا تجنيب للحدث من مساوئ الاختلاط بالأحداث الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدبير الإيداع في حّقه[2]، كما أنها ستدفع الحدث إلى تجنب الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص، وستدفع والدي الحدث إلى ممارسة دورهما بجدية كي لا يقع الخطأ ثانية إذا ما دفعوا هم مبلغ الغرامة.

غير أنه في الواقع العملي؛ غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح؛ لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها، علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، مثلما نصت عليه المادة 600 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج: " ...غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في الأحوال التالية... إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر (18) سنة."، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم64780 و الذي يقضي بما يأتي: "لا

---

[1] – أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص421.

[2] – هذه العقوبة بطبيعتها تشكل مدرسة متخصصة في تعليم فنيات الإجرام؛ لأن من طبيعة هذه العقوبة أن تجمع في مكان واحد أفرادا مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم ما يمكنه من الإفلات من قبضة القضاء مرة أخرى، كما يتعلم جرائم جديدة وطرقا أكثر تطورا في ارتكاب الجريمة. أنظر: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص305.

يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثمَّ يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم"[1].

3- عقوبة التوبيخ:

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث، والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[2]، حيث قضت المادة 87 من قانون حماية الطفل، بأن:" يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[3]."

يتضمن التوبيخ عادة؛ توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي بشرط أن يترك تأثير إيجابي في نفسية الحدث.[4]

4-عقوبة العمل للنفع العام:

إنَّ العقوبات الجزائية المقررة للحدث الجانح منصوصًا عليها أساسا في المادتين 50 و 51 من ق ع ج، هذا فيما يتعلَّق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة كما ذكرنا آنفًا، أما فيما يتعلَّق بالعقوبات الأخرى؛ فقد استحدث المشرع عقوبة العمل للنفع العام، ونص على

---

[1]- المحكمة العليا، قرار رقم 64750، مؤرخ في 15 ماي 1990، المجلة القضائية عدد 03، 1992، ص 243، أورده: حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص421.

[2] – رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص57.

[3] – حيث تنص على أنه: "في مواد المخالفات يقتضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة."

[4] – علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003، ص246.

أحكامها، وذلك في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 بموجب القانون رقم 09-01[1] الذي عدل قانون العقوبات، وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث

ويعتبر العمل للنفع العام؛ عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة، فيكفي أنه قد نص في المادة 05 مكرر 01 الجديدة: " يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."

أما عن تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث فإن أمره وارد تبعا لما جاء في البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 01 ، حيث فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر ست عشرة سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن عشرين(20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، ولعلَّ تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة (16) سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل[2]على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاَّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ولا يجوز توظيف القاصر إلاَّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي. "

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث، كان لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من ق ع ج، وهي:

---

[1] -قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 معدل لقانون العقوبات ج ر عدد15؛ صادر بتاريخ 08 مارس2009.

[2] - قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 صادر بتاريخ 25 ابريل 1990، معدل و متمم.

-أن لا يكون مسبوقا قضائيا؛

-أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة؛

-أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا؛

-أن تكون العقوبات المنطوق لا تجاوز سنة حبسا[1].

الفرع الثاني

طرق الطعن في أحكام قضاء الأحداث

بعد الانتهاء من المحاكمة وإصدار الحكم، قد لا يرتاح أطراف الدعوى إلى حكم القاضي، وبما أن العدالة البشرية ليست كالعدالة الإلهية غير معصومة من الخطأ، قد يشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن، فهذا الأخير يعد دعامة أساسية لمبدأ حقوق الدفاع، ومن أهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها المشرع لكافة أطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين؛ إذ يمكنهم من الالتجاء إلى هذه الطرق لطلب رفع ما قد يرونه من حيف أو خطأ أو ميل عن الحق والقانون، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة[2]، والأمر كذلك بالنسبة لمحاكم الأحداث، حيث أجاز القانون للحدث أو لوالديه أو لمن له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون، ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا، سواء تعلَّق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية[3].

---

[1] – رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص57

[2] – محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، مرجع سابق، ص46.

[3] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص431.

وبالرجوع إلى المادة 90 من قانون حماية الطفل نجدها تنص على أنه:" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة، تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية."

من خلال نص هذه المادة نجد أنه ليس هناك مبرر لتخصيص الفقرة الأولى للجنح والجنايات والفقرة الثانية للمخالفات؛ مادام الحكم واحدًا في كل الحالات؛ وهو قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث للمعارضة والاستئناف[1].

وبناء على ما تقدم؛ فإن المشرع الجزائري لم يحدد طرقا خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، وهو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة، فبينا من خلال هذا الفرع، طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة و الاستئناف، أما الطرق الطعن غير العادية، فنجد الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر.

أولا: طرق الطعن العادية

لقد كفل المشرع هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأفراد الطعن في الحكم، إما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف[2].

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 175.

[2] – رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص58.

1-المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الأحداث:

الطعن بالمعارضة؛ هو طريق من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة بأنها غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه، وأن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه[1].

لقد أجاز المشرع للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، وهذا إما لأنه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو أنه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعته من حضورها، وهذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشأن التهمة المنسوبة إليه[2].

وقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من (ق إ ج ج)، ومن خلال أحكام هذه المواد يمكن للحدث المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، وإلاَّ فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمديد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 411 من ق.إ.ج.ج: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

---

[1] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى،2005، ص15.

[2] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 360.

بمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر أو حتى بالتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر؛ فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن[1].

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير أمن، فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية.

2-استئناف الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث:

الاستئناف طريق طعن عادي، يهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم لرفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، ومعنى هذا أن الاستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، أين يتم سماع الحدث ووليه القانوني وأطراف القضية من شهود وضحية إن وجدوا، وبحضور محام مع الحدث[2].

وقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من ق.إ.ج.ج، ويرفع الاستئناف في خلال عشرة أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو وليه أو محاميه[3]، غير أنَّ مهلة الاستئناف لا تسري إلاَّ اعتبارا

---

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص433

[2] – رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص60.

[3] – "من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فانه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد=

تاريخ تبليغ الشخص المحكوم عليه أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلاَّ فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، إذا كان الحكم قد صدر غيابيا. أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و 353 من نفس القانون. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقًا للمادة 418 من ق.إ.ج.ج[1].

وإلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14[2] المؤرخ في 2004/11/10 كانت النيابة العامة صاحبة الحصة الكبرى في استئناف أوامر القاضي المحقق، وقد تدارك المشرع الجزائري هذه الوضعية، حيث اتسعت رقعة الأوامر التي يمكن للمتهم أو محاميه استئنافها، فطالت الأوامر الصادرة بشأن إجراء خبرة، وذلك إثر تعديل المادة 172 من ق.إ.ج.ج، وكذا الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من القاضي المحقق في شأن طلبات المتهم أو محاميه، طبقًا لنص المادة96 مكرر من ق.إ.ج.ج.

والأصل أنَّ جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها، منها الأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث، فبالنسبة للمخالفات والجنح فالأمر مألوف فيما يخص الإجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف، أما

=خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا –في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا لم يوفقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية" حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 40307 الصادر بتاريخ 1985/12/10 من المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد1990/02، ص221. أورده حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص433.

[1] – أنظر: المادة 418 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد

بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فإن الأحكام الصادرة بشأنها يمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية؛ هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث، وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وهي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صفة الأحكام، فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة القانون ولا يلجأ إلى الطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية[1]، أو في حالة إنقضاء مواعيد طرق الطعن العادية، وبالتالي تصبح الأحكام قابلة للطعن بالطرق غير العادية.

1-الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتأكد من مدى شرعيتها، فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون يتم نقضها[2].

وقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل على أنه: " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق.ع.ج".

[1] – رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص62

[2] – المرجع نفسه، ص 63

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض قد نصت المادة 498 ق.إ.ج.ج:" للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض." وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا."

وفي الحكم الغيابي تسري في مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتمدد مهلة الثمانية أيام إلى شهر[1].

2-الطعن بإعادة النظر:

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن غير العادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية[2].

فالتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، وقد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة531 من ق.إ.ج[3]

والأصل في الحكم البات أنه يحوز قوة الشيء المقضي به، ويكون حجة بما قضى به، ولذلك يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني، لأن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع تكون من الجسامة والوضوح، بحيث يتطلب إصلاحه إهدار تلك الحجية درءا للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء، ولذلك أخذ المشرع بطلب إعادة النظر لتحقيق هذه الغاية مما يعزز ويزيد الثقة في عدالة القضاء[4].

---

[1] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 376.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص436

[3] – أنظر المادة 531 ، أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص575.

جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث وبالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 531 من ق.إ.ج.ج هي التي تطبق في مجال الأحداث[1].

[1] – زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 379.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى إجراءات محاكمة الحدث، حيث بيّنا الجهات المختصة في ذلك، فتطرقنا إلى تشكيلة كل من قسم الأحداث؛ والذي يتواجد على مستوى المحكمة، وكذا تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، كما تحدثنا على محكمة الجنايات التي تكون مختصة في محاكمة الأحداث الذين يبلغون من العمر ستة عشر سنة والذين يرتكبون أعمالا إرهابية.

تطرقنا بعد ذلك إلى تبيان مدى اختصاص هذه الجهات في محاكمة الحدث، شخصيا، نوعيا و إقليميا، فبعد التأكد من ولاية هذه الجهات، تشرع في محاكمة الحدث. فمع بداية جلسة المحاكمة تتقرر للحدث جملة من الضمانات أقرها له المشرع، تتمثل في سرية تلك الجلسة؛ أي عدم السماح للجمهور بحضورها، إمكانية حضور ولي الحدث وإعفاء هذا الأخير من الحضور وكذا تمثيله بمحام.

بعد انتهاء المرافعات، يأتي وقت إصدار الحكم والذي يكون إما بالبراءة أو الإدانة، ففي حالة الإدانة يصدر القاضي حكما إما بالعقوبة، والتي تتمثل إما في الحبس؛ وهنا يحكم القاضي بنصف العقوبة المقررة للبالغ، أو التوبيخ، أو العمل للنفع العام، كما قد يصدر القاضي حكما بالتدابير كوضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة... إلا أن هذه الأحكام قد يشوبها بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، وبالتالي تصبح قابلة للطعن سواء بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر.

في خاتمة هذا البحث، وفي محاولة منا لتسليط الضوء على سياسة المشرع تجاه الأحداث، تبين لنا أن الطفل كان ولا يزال محلا للاهتمام متزايد من جانب الدول على اختلاف توجهاتها، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل المجني عليه أو الحدث الجانح، وهذا خلافا ما كان عليه الحال في المجتمعات القديمة. فوجدنا أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع الأحداث في تشريعات أهمها قانون حماية الطفل 15-12 الذي من خلاله يتبين لنا الإجراءات المتبعة لمرحلة التحقيق والمحاكمة الخاصة بالأحداث. مفردا للأحداث أحكاما خاصة تقوم على أساس دراسة شخصية الحدث بغرض مساعدته وحمايته وتهذيبه من أجل إبعاده قدر المستطاع من الإجراءات الجزائية المعقدة مثل تلك المطبقة على البالغين.

إن هذا الاهتمام ترجمته النصوص القانونية التي نظمت طريقة متابعة الحدث والتحقيق معه وإحالته إلى القسم المختص لمحاكمته، إلا أنه تبين لنا بأن كثرة النصوص لوحدها لا تكفي، خاصة إذا لم يكن هناك تناسق بين الواقع وما هو مدون في التقنين، إذ يقتضي أن هذا الأخير يخدم الأول.

فعلى الرغم من أن المشرع قد أحسن الصنع عندما خصص للحدث الجانح نصوصا متميزة من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع، إلا أننا في الأخير نتوقف عند بعض النقاط التي تستدعي الإشارة إليها.

حيث نرى ضرورة فصل الطفل الجانح عن المتهم البالغ في جميع مراحل الدعوى، وكذلك النص على ضرورة حضور ولي الأمر في مرحلة الاستدلال، حيث أن وجوده مهم لما في ذلك من طمأنينة للحدث وتهدئة من روعه، وعدم استعمال القيود الحديدية إلا بالضرورة بعد التأكد من الخطورة الإجرامية، وضرورة النص على سرية كافة الإجراءات المتخذة في حق الحدث وليس المحاكمة فقط، وإنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة

يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الأحداث في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

إن دراسة شخصية الحدث مسألة مهمة تتطلب فحصه فعلا، من هنا يجب تأكيد اختيار العاملين في مكتب دراسة الشخصية من باحثين وأطباء ممن تتوافر لديهم الرغبة الجدية للعمل في المكتب، ويجدر الإشارة كذلك إلى تفادي حبس الحدث حبسا مؤقتا مهما بلغت سنه وفقا للقوانين الوطنية المختلفة، ويقتصر الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات الطابع الرعائي والاجتماعي، مثال ذلك إيداعه في دار الملاحظة المخصصة للأحداث، والاستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق، ومن بينها على سبيل المثال: تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة ولو لم يكن من ذوي قرباه، أو يتم إلغاء هذا الإجراء بالنسبة للحدث واستبداله بالرقابة القضائية إن اقتضى الأمر.

ومن أجل تحقيق مصلحة الطفل؛ نرى ضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة في قسم الأحداث طبقا لما هو معمول به بالنسبة للبالغين، وبالنسبة لتعيين الدفاع من قبل المحكمة فيستحسن على المشرع الجزائري استحداث نص يلزم المحكمة حين تعيين الدفاع للحدث، أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية في شؤون الأحداث، إذ لا يعقل أن يعين محام كأن يكون حديث العهد بالمهنة، وإنما على المحكمة بذل عناية كافية في تعيين من هو كفء وأهل للتأسيس كمحام في حق الحدث.

وانتهاء نشير أن هذا العمل رغم أننا حاولنا فيه قدر المستطاع الإلمام بالموضوع، إلا أننا نعتقد يقينا أنه يبقى عمل إنساني منقوصا بقدر قلة علم الإنسان لقوله تعالى" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"، ويبقى يحتاج للنقد وإعادة النظر والتنقيح

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

2-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

3-أحمد غاي، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى،2005.

4-العصرة منير، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1975.

5-جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى،1999.

6-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2007.

7-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

8-شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى،2001.

9- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى،2005.

10-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة،2004.

11-علي مانع، جنوح الأحداث(التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

12-علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان،2003.

13-محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى،1992

14-منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

15-نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2008.

16-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل(تحليل وتأصيل مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

I. الرسائل

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/2014

II. المذكرات

1- اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014/2013.

2-أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم قانون عام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2011

3-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، الجزائر،2010.

4- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لجميع أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2014.

5-رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2014.

6-ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2014/02/10.

7-محامدية السعيد، عبايدية عبيد، شرايطية مراد، قضاء الأحداث في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة،الجزائر،2014.

ثالثا: المداخلات

1- حراش عفاف، مدى فعالية الحماية الإجرائية الجنائية الخاصة المقررة للطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري، مداخلة ضمن الملتقى: الوطني تطورات النظم الإجرائية الجزائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة2016، المحور الخامس: جديد قضاء الأحداث، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 24/23 ماي2017.

2- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 5/4 ماي2016.

3- نشناش منية، دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 5/4 ماي2016.

رابعا: المقالات

- بن طالب أحسن، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد12،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2016.

خامسا: النصوص القانونية

I. الدستور الجزائري:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن الدستور الجزائري ج ر عدد76 مؤرخ في 8 ديسمبر1996، معدل بـ قانون 02-03 مؤرخ في10 ابريل 2002 ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 ابريل 2002 ومعدل بـ قانون رقم08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 ومعدل بـ قانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 4 صادر في 07 مارس 2016.

II. المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر1992.

III. النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48 صادر في 10 يونيو1966.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج ر عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966.

3-أمر 71-28 مؤرخ في 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38 صادر في 11ماي1971.

4-أمر رقم 72-03المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة، ج ر عدد 15 صادر في 22 فيفري 1972، ملغى.

5-أمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفل و المراهقة. ج ر عدد 81 صادر في 10 أكتوبر 1975، ملغى.

6-أمر 15-02، مؤرخ في 23 يوليو2015، يعدل ويمم الأمر 66-155 مؤرخ في 8يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 صادر في23 يوليو2015.

7-قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 صادر في 25 ابريل1990.

8-قانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو2001، يعدل ويتمم الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34 صادر في 27 يونيو2001.

9- قانون 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر2004.

10- قانون رقم 09-02 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 غشت 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر عدد15 صادر في8 مارس2009.

11-قانون 15-12، مؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 صادر في 19 يوليو2015.

12- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 صادر في 29 مارس2017.

13- مرسوم رقم 66-173 مؤرخ في 08 يونيو1966، المتعلق بوضع قائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، ج ر عدد 50 مِؤرخ في 13 يونيو 1966.

سادسا: المحاضرات

1-حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة تحليلية ونقدية)، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014/2012

2-خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008

سابعا: المواقع الإلكترونية

- https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

تاريخ وساعة الإطلاع: 08 ديسمبر2017، 23h53.

الفهـــــــــــرس

مقدمـــــــــــة.....	01
الفصل الأول: إجراءات التحقيق في مواجهة الحدث.....	06
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في مواجهة الحدث	07
المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مجال جرائم الحدث.....	08
الفرع الأول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.....	08
أولا: مكان ارتكاب الجريمة.....	09
ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه	09
ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه.....	09
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.....	10
أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات.....	10
ثانيا: جمع الاستدلالات.....	11
المطلب الثاني: الإجراءات والحقوق المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر.....	12
الفرع الأول: الإجراءات المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر	14
أولا: الإخطار الفوري الجهة المختصة.....	14
1-إخطار وكيل الجمهورية.....	14
2-إخطار الشخص المسؤول عن الحدث.....	16
ثانيا: تحرير محضر سماع.....	17
ثالثا: مسك سجل التوقيف للنظر.....	19
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر.....	20
أولا: حق الحدث في إعلامه بحقوقه.....	20
ثانيا: حق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له.....	23
ثالثا: الحق في إجراء فحص طبي.....	24
رابعا: حق الاستعانة بمحام	24
المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي مع الحدث	26

المطلب الأول: الجهات المختصة في التحقيق مع الحدث.....	27
الفرع الأول: قاضي الأحداث.....	27
أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق.....	28
ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....	29
ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق.....	30
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....	31
أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....	32
ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....	32
ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....	33
المطلب الثاني: الإجراءات والضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.....	34
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة مع الحدث أثناء التحقيق	35
أولا: مباشرة التحقيق مع الحدث.....	35
1-التحقيق غير الرسمي.....	35
2-التحقيق الرسمي.....	36
ثانيا: البحث الاجتماعي.....	37
ثالثا: إجراء الوساطة.....	38
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.....	40
أولا: الضمانات المقررة للمتهم بموجب القواعد العامة.....	40
1-قرينة البراءة.....	41
2-الحق في التزام الصمت.....	41
ثانيا: الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل.....	42
1-الحق في حضور أحد الوالدين.....	42
2-الحق في الاستعانة بمحامي.....	43
خلاصة الفصل الأول.....	45
الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث.....	46

المبحث الأول: الجهات المختصة بمحاكمة الحدث.....	47
المطلب الأول: تشكيلة قسم الأحداث	48
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.....	48
الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.....	50
الفرع الثالث: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث.....	51
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضايا الأحداث	52
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث	52
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث.....	54
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث.....	55
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة.....	56
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم سير المحاكمة.....	57
الفرع الأول: سرية الجلسة	58
الفرع الثاني: تكليف الحدث ووليه بالحضور.....	59
الفرع الثالث:إعفاء الحدث من حضور الجلسة.....	61
الفرع الرابع: حضور دفاع المتهم.....	62
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث وطرق الطعن فيها.....	64
الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث.....	64
أولا: الأحكام بالتدابير.....	64
1-التسليم.....	65
2-تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة	65
3-تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز المتخصصة في رعاية الطفولة.....	66
ثانيا: الأحكام بالعقوبة	67
1-عقوبة الحبس.....	67
2-عقوبة الغرامة	68

3-عقوبة التوبيخ.....	70
4-عقوبة العمل للنفع العام.....	70
الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام قضاء الأحداث.....	72
أولا: طرق الطعن العادية	73
1-المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الأحداث.....	74
2-استئناف الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث	75
ثانيا: طرق الطعن غير العادية	77
1-الطعن بالنقض.....	77
2-الطعن بإعادة النظر.....	78
خلاصة الفصل الثاني.....	80
خاتـــــمة.....	82
قائـــمة المراجع.....	85
الفهـــــرس	92